

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا تصح ممن له دون السبع .
- قوله ولا تصح ممن له دون السبع .
- يعنى : ممن لم يميز على ما تقدم في كتاب الصلاة .
- وفيما بينهما روايتان يعنى : فيما بين السبع والعشر .
- وأطلقهما أبو بكر عبد العزيز وصاحب المستوعب و الفروع و الفائق و الحاوي الصغير و تجريد العناية .
- إحداهما : لا تصح وهو ظاهر كلام الخرقى وصاحب الوجيز وصححه في التصحيح .
- قال ابن أبي موسى : لا تصح وصية الغلام لدون عشر ولا إجازته قولاً واحداً واختاره أبو بكر .
- وقدمهم في المحرر و الرعايتين و النظم و شرح ابن رزين .
- وجزم به في المنور و منتخب الأدمي .
- واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
- وقال في القواعد الأصولية : هذا المشهور عن الإمام أحمد C .
- قال الحارثي : هذا الأشهر عنه .
- والرواية الثانية : تصح وهو المذهب .
- وقال القاضي و أبو الخطاب : تصح وصية الصبي إذا عقل .
- قال المصنف في العمدة : وتصح الوصية من الصبي إذا عقل .
- وجزم به في التسهيل وصححه في الخلاصة .
- وقدمه في الكافي وإدراك الغاية .
- قال الحارثي : لم أجد هذه منصوبة عن الإمام أحمد C .
- وقيل : تصح وصية بنت تسع اختاره أبو بكر و ابن أبي موسى .
- وقيل : تصح لسبع منهما